

## الدر المختار

لا إقامة المؤذن ولا الشروع في مكان وهو في غيره ( يقطعها ) لعذر إحرازها لجماعة كما لو ندت دابته أو فار قدرها أو خاف ضياع درهم من ماله أو كان في النفل فجاءه بجنابة وخاف فوتها قطعه لإمكان قضائه .  
ويجب القطع لنحو إنجاء غريق أو حريق .  
ولو دعاه أحد أبويه في الفرض لا يجيبه إلا أن يستغيث به .  
وفي النفل إن علم أنه في الصلاة فدعاه لا يجيبه وإلا أجابه ( قائما ) لأن القعود للتحلل وهذا قطع لا تحلل ويكتفي ( بتسليمة واحدة )